

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعي ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية ولائحته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون الهيئة العامة للتنمية الصناعية؛

وعلى كتاب رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية رقم (٤٨١) المؤرخ ٩ مايو ٢٠٢١.

قرار:

(مادة أولى)

شطب قيد منشأة (جولدن وود للموبيليا) محمد أحمد عبد الحافظ وشريكاه رقم (٤٦٤٦٨/٢٠١٩) من السجل الصناعي ومقرها (مصنع مؤجر ملك/ محمد إبراهيم محمود وورثة أحمد عبد الحافظ محمد - قطعة رقم ٥٩ - منطقة الخدمات المركزية - مدينة ١٥ مايو - القاهرة) وذلك لتوقف النشاط نهائياً بناءً على طلب الشريك المتضامن .

(مادة ثانية)

على الهيئة العامة للتنمية الصناعية إخطار الممثل القانوني للشركة المذكورة بقرار الشطب من السجل الصناعي .

(مادةثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٧/٥/٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع